**المطلب الخامس : موقف الإمام من الجنازة .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :**" وقال أحمد كما في المغني والخطابي: يقوم من المرأة حذاء وسطها, ومن الرجل حذاء صدره..., وهو مذهب الشافعي وإسحاقوأبي يوسف وهو الحق "([[1]](#footnote-2)).

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

**اختلف العلماء في موقف الإمام من الجنازة على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول:** يقف الإمام عند وسط المرأة, وأما الرجل ؛ فعند الشافعية منه عند رأسه , وعند الحنابلة يقف من عند صدره . وهذا مذهب الجمهور؛ الشافعية ([[2]](#footnote-3)), والحنابلة ([[3]](#footnote-4)).

**القول الثاني:** يقف الإمام عند وسط الرجل ومنكبي المرأة . وهو مذهب المالكية ([[4]](#footnote-5)) .

**القول الثالث:** يقف الإمام عند الصدر؛رجلا كان الميت أو امرأة.وهو مذهب الحنفية ([[5]](#footnote-6))**.**

**ثالثاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** عن أنس ـ رضي الله عنه ـ (( ...يا أبا حمزة المرأة الأنصارية ! فقرّبوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها , فصلى عليها نحو صلاته على الرجل , ثم جلس, فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك! يكبر عليها أربعاً , ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟, قال: نعم)) ([[6]](#footnote-7)).

**الدليل الثاني :** عن سمرة بن جندب رضي الله عنه , قال : (( صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها , فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها )) ([[7]](#footnote-8)) .

**وجه الدلالة من الحديثين :** دلّ الحديثان السابقان على أنَّ مقام الإمام من جنازة الرجل عند رأسه ,ومن المرأة عند عجيزتها .

**الدليل الثالث :** عن حبيب بن أبي ثابت ([[8]](#footnote-9)), قال: (( قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة ,إذا صلوا عليهما في رؤوسهما وأرجلهما, فأراهم على أن يجعلوا رأس الرجل عند وسط المرأة ))([[9]](#footnote-10)) .

* **أدلة أصحاب القول الثاني :استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ " أنه كان يقف عند وسط الرجل , ومنكبي المرأة " ([[10]](#footnote-11)).

**الدليل الثاني :** أنَّ الوقوف عند منكبي المرأة أصون له من التفكر وتذكر ما يشغله عن الصلاة , فيفسدها عليه ([[11]](#footnote-12)) .

* **أدلة أصحاب القول الثالث :استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** عن سمرة بن جندب رضي الله عنه , قال : (( صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها ))([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة :** أن المراد بالوسط هنا الصدر؛ فإنه فوقه رأس ويدان, وتحته بطن ورجلان, وحكم الرجال في ذلك كالنساء سواء .

**الدليل الثاني :** أنَّ الصدر أشرف البدن؛ فإنه موضع العلم, و الحكمة وهو أبعد من الأذى؛ فالوقوف عنده أولى ([[13]](#footnote-14)).

**الدليل الثالث :** أنَّ الصدر موضع نور الإيمان , قال تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ ([[14]](#footnote-15)) , وإنما يُصلى الميت لإيمانه ؛ فيختار الوقوف حذاء الصدر ([[15]](#footnote-16)).

**رابعاً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنّ الإمام يقف عند رأس الرجل , وعند وسط المرأة , وذلك لما يلي :

**أولاً :** لأنَّ السنة ثبتت بذلك .

**ثانياً :** ما عدا ذلك من الأدلة لا مستند له من المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم **.**

1. () انظر : مرعاة المفاتيح (5/388) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : المهذب (1/132) , المجموع (5/178) , حاشية الرملي (1/317) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : المغني (3/452) , المحرر(1/201) , المبدع(2/249) , شرح الزركشي(1/329) , الإنصاف (2/518). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : المدونة (1/257) ,جامع الأمهات (1/142) , القوانين الفقهية (1/65) , حاشية الدسوقي (1/418) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : المبسوط (2/65) , بدائع الصنائع (1/312) , الهداية شرح البداية (1/92) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () أخرجه أبو داود في سننه , في كتاب الجنائز , باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَى عليه ؟ (3/208) برقم (3194) , والترمذي في سننه , في أبواب الجنائز , باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟ (3/352) برقم (1034) , وابن ماجه في سننه , في كتاب الجنائز , باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة (1/479) برقم (1494) .

   والحديث حسن حسنه الترمذي فقال :" حديثٌ حسن " , وصححّه ابن حزم في المحلى (5/123) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب الجنائز , باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (2/88) برقم (1331), ومسلم في صحيحه , في كتاب الجنائز , باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (2/664) برقم(964) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () هو : حبيب بن قيس بن دينار , أبو يحي الكوفي , مولى لبني أسد , سمع ابن عباس , وابن عمر , وسمع منه الأعمش , والثوري , وعطاء بن أبي رباح , وثقه ابن معين وغيره , توفي سنة 119 هـ . انظر : التاريخ الكبير (2/313) , الجرح والتعديل (3/107) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف , في كتاب الجنائز , باب : ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يُصنع في القيام عليهما (3/7) برقم (11555). [↑](#footnote-ref-10)
10. () ذكره سحنون في المدونة (1/175) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر : الخرشي على مختصر خليل (2/128) , حاشية الدسوقي (1/418) . [↑](#footnote-ref-12)
12. () سبق تخريجه معنا ص (712) . [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر : المبسوط (2/66) , الهداية شرح البداية (1/92) . [↑](#footnote-ref-14)
14. () الزمر: ٢٢ . [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر : المبسوط (2/66) , بدائع الصنائع (1/312) . [↑](#footnote-ref-16)